

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1296

السنة 55

30 سبتمبر 2013

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 154-2013 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....
600.....
وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص مختلفة

22 يوليو 2013

مرسوم رقم 120-2013 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 071-2013 بتاريخ 06 مايو 2013 المتضمن إنشاء وتسمية مقاطعة الشامي ويحدد حدودها الجغرافية.....
600.....

نصوص تنظيمية

14 يوليو 2013

مرسوم رقم 2013-121 ، يتضمن تحديد الحدود الجغرافية لولاية نواكشوط.....601	14 يوليو 2013
مرسوم رقم 2013-122 يقضي بدمج بعض المناطق إلى البلديات.....601	14 يوليو 2013
مرسوم رقم 2013-137 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين من اجل انتخاب النواب في الجمعية الوطنية والمستشارين في المجالس البلدية.....603	03 أغسطس 2013
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2013-152 يقضي تعيين وترسيم ضابط شرطة.....604	15 يوليو 2013
مقرر رقم 1596 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: "جايلو".....604	10 سبتمبر 2013
وزارة المالية	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2013-124 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في نواكشوط لصالح سفارة جمهورية السنغال.....604	14 يوليو 2013
مرسوم رقم 2013-125 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في نواكشوط لصالح الشركة الموريتانية للتنمية والتعاون خ ا (م ت ت) MAURITANIAN DEVELOPEMENT « CORPORATION (MDC SA).....604	14 يوليو 2013
مرسوم رقم 2013-143 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في نواكشوط لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمعادن (اسنيم - سم).....605	12 أغسطس 2013
وزارة النفط والطاقة والمعادن	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2013-138 يتضمن المصادقة على الملحق رقم 1 لعقد تقاسم الإنتاج المتعلق بالمقطع Ta-1,30,31 et35 من حوض تاوديني، الموقع بتاريخ 23 يونيو 2013 بين الدولة الموريتانية وشركة سوناپراك الدولية للاستكشافات البترولية والإنتاج "سيبكس".....605	07 أغسطس 2013
مرسوم رقم 2013-139 يتضمن المصادقة على الملحق رقم 2 لعقد تقاسم الإنتاج المتعلق بالمقطع Ta 10 من حوض تاوديني، الموقع بتاريخ 23 ابريل 2013 بين الدولة الموريتانية وشركة "رييسول اكسپلوراسيون".....606	07 أغسطس 2013
مرسوم رقم 2013-140 يتضمن المصادقة على الملحق رقم 1 لعقد تقاسم الإنتاج المتعلق بالمقطع Ta- 8 من حوض تاوديني، الموقع بتاريخ 30 يونيو 2013 بين الدولة الموريتانية وشركة "توتال للاستكشاف والإنتاج موريتانيا".....606	07 أغسطس 2013
مرسوم رقم 2013-141 يتضمن المصادقة على الملحق رقم 1 لعقد تقاسم الإنتاج المتعلق بالمقطع Ta- 7 من حوض تاوديني، الموقع بتاريخ 30 يونيو 2013 بين الدولة الموريتانية وشركة "توتال للاستكشاف والإنتاج موريتانيا".....606	07 أغسطس 2013
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2013 - 130 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1219 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة لعوينات الملس (ولاية إدرار) لصالح شركة TAFOLI MINERALS Sarl.....606	28 يوليو 2013
مرسوم رقم 2013 - 131 يقضي بمنح الرخصة رقم 2043 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب والمواد المصاحبة) في منطقة اترشرشت (ولايتي اترارزه وادرار) لصالح الشركة TAFOLI MINERALS Sarl.....607	28 يوليو 2013
مرسوم رقم 2013 - 132 يقضي بتجديد الرخصة رقم 335 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة بوزريبيه (ولاية لعصابه، كوركول ولبراكنه) لصالح شركة القمم للمعادن وتكنولوجيا التنقيب ذ.م.م.....608	28 يوليو 2013

مرسوم رقم 2013 - 133 يقضي بمنح الرخصة رقم 1882 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد والمواد المصاحبة) في منطقة حاس لزرك (ولاية تيرس زمور) لصالح لشركة EL HAJERA Sarl.....610	28 يوليو 2013
مرسوم رقم 2013 - 134 يقضي بتجديد الرخصة رقم 732 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) شمال منطقة واد الفولة ولاية تيرس زمور لصالح شركة Aura Energy Limited..... 611	28 يوليو 2013
مرسوم رقم 2013- 135 يقضي بمنح الرخصة رقم 1974 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد والمواد المصاحبة) في منطقة حمد الله (ولاية كيدي ماغا) لصالح شركة Hind Metal Corp Sarl.....612	28 يوليو 2013
مرسوم رقم 2013- 136 يقضي بمنح الرخصة رقم 1918 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الكوارتز) في منطقة خط اتور (ولايتي داخلت انواذيبو وانشيري) لصالح شركة AYA Sarl.....613	28 يوليو 2013

وزارة المياه والصرف الصحي

مرسوم رقم 2013-123 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للصرف الصحي (م و ص ص).....614	نصوص مختلفة 14 يوليو 2013
---	------------------------------

3- إشارات

4- إعلانات

2 مراسيم - مقررات - قرارات -

تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 154-2013 صادر بتاريخ 22 يوليو 2013 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأولى : ترقى بشكل استثنائي إلى رتبة "ضابط" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني :

السيدة ندى اسعد مرحب، ممثلة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 120-2013 صادر بتاريخ 14 يوليو 2013 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 071-2013 بتاريخ 06 مايو 2013 المتضمن إنشاء وتسمية مقاطعة الشامي ويحدد حدودها الجغرافية

المادة الأولى : تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 2013-071 بتاريخ 06 مايو 2013 المتضمن إنشاء وتسمية مقاطعة الشامي ويحدد حدودها الجغرافية كما يلي :

المادة 2 (جديدة) : تحدد الحدود الجغرافية لمقاطعة الشامي بمضلة تحدد نقاطها بالإحداثيات الجغرافية التالية :

من الشمال : تبدأ بالخط الواصل بين قرية ادوير بالنقطة G المحدد بالإحداثيات الجغرافية التالية :

• النقطة G.....خط طولها 638 165,87 دائرة عرضها 2 359 626,48

• النقطة H (شمال ادوير).. خط طولها

537 590,34 دائرة عرضها 2 360 239,43

• النقطة J (جنوب ادوير).. خط طولها

537 671,44 دائرة عرضها 2 341 089,61

• النقطة K (جنوب انتلف)... خط طولها

438 234,96 دائرة عرضها 2 286 598,33

• النقطة L(شمال القيشه على طريق انواكشوط - انواذيبو)... خط طولها 395 263,40 دائرة عرضها 2 268 385,25

من الشرق : خط يتجه من الجنوب إلى الشمال محدد بالإحداثيات الجغرافية التالية :

• النقطة G.....خط طولها 638 165,87 دائرة عرضها 2 359 626,48

• النقطة F.....خط طولها 637 457,94 دائرة عرضها 2 344 845,91

من الجنوب : خط محدد بالنقاط A و B حيث الإحداثيات الجغرافية على النحو التالي :

• النقطة A (الجنوب امحجرات)... خط طولها 2 107 317,62 دائرة عرضها 369 607,11

• النقطة B .. خط طولها 413 097,16 دائرة عرضها 2 101 023,02

بخط يصل بين النقطة B والنقطة E (جنوب KINROSS – TASIAST) محدد بالإحداثيات الجغرافية التالية :

• النقطة C..... خط طولها 435 58,99 دائرة عرضها 2 179 549,02

• النقطة D..... خط طولها 444 940,47 دائرة عرضها 2 280 290,81

• النقطة E..... خط طولها 488 737,75 دائرة عرضها 2 245 944,01

بخط يصل النقطة E بالنقطة F الواقعة شمال قرية النيش وبخط منعكس ذو الاتجاه شمال - شرق - جنوب - غرب يصل النقطة F بالنقطة G. من الغرب : المحيط الأطلسي.

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة خاصة المادة 2 من المرسوم رقم 071-2013 بتاريخ 06 مايو 2013 المتضمن إنشاء وتسمية مقاطعة الشامي ويحدد حدودها الجغرافية.

المادة 3 : يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 3 : يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 122-2013 صادر بتاريخ 14 يوليو 2013 يقضي بدمج بعض المناطق إلى البلديات

المادة الأولى : تدمج المناطق التالية أسماؤها إلى البلديات طبقا لترتيبات الجدول التالي :

الولاية	المقاطعة	المناطق	بلدية الانضمام
الحوض الشرقي	ولاية	تاكورارت بامبره اهل محمود العيون الخضر ترحييت واد انيتي قلب اجمل زوق داخلت الصالحين مدالله احسي القبره انبايره اريني بير النصران كري عرشان احسي السهات تجالت اطويل اتويجلت اهل عباد بامور اهل خباط شكراتيل اهل الطالب الياس اهل اعبيد بامورت اهلبوشيبه عبت فوج لمليح عرشان 2 قلبيات بلحبار تقوميت بربار استريه نواودار قلبيات جموع فليق اهل مجموع بوزقرارت اهل ناه امرحيم	ولاية

مرسوم رقم 2013- 121 بتاريخ 14 يوليو 2013 ، يتضمن تحديد الحدود الجغرافية لولاية نواكشوط
المادة الأولى : تحدد الحدود الجغرافية لولاية نواكشوط بنقاط الإحداثيات الجغرافية التالية :

من الشمال : بخط يصل بالنقاط A خط طولها 387990.35 ودائرة عرضها 2040654.98 بالنقطة C خط طولها 407746.43 ودائرة عرضها 2040946.35 مرورا بالنقطة B الواقعة علي الكيلومتر 40 على الطريق نواكشوط - انواذيبو خط طولها 392652.78 ودائرة عرضها 2040771.2 .

➤ من الشرق : بعوارض خطية محددة كالتالي:

- النقطة C : خط طولها 407746.43 ، دائرة عرضها 2040946.35

- النقطة D : خط طولها 406186.44 ، دائرة عرضها 2036147.67 .

- النقطة E : خط طولها 405610.13 ، دائرة عرضها 2009430.77 بالكيلومتر 13 على الطريق نواكشوط - اكجوجت

- النقطة F : خط طولها 408098.95 ، دائرة عرضها 2006828.18

- النقطة G : خط طولها 412597.02 ، دائرة عرضها 1999522.55 .

- النقطة H : خط طولها 410655.21 ، دائرة عرضها 1996888.18 بالكيلومتر 13 .

علي الطريق نواكشوط - اكجوجت

- النقطة I : خط طولها 410365.25 ، دائرة عرضها 1979658.72 .

-من الجنوب : بعوارض خطية محددة كالتالي :

- النقطة I : خط طولها 410365.25 ، دائرة عرضها 1979658.72

- النقطة J : خط طولها 395029.55 ، دائرة عرضها 1980018.73 .

- النقطة K : خط طولها 395047.06 ، دائرة عرضها 1970821.99

- النقطة L : خط طولها 389344.93 ، دائرة عرضها 1970825.18

من الغرب المحيط الأطلسي.

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

	اسويهل اكريدل انورماش لمريفك بومحارة انتيدبان سبخة لخشيم				قاجات ابير اقيرن بوعيش تكبه المدروم بوزكراره لوليه تنقالييت عين سدر ام ركبة تينيكار بوبريكه بوترايه اوتفن وركنكت افنكست انجي اوجاف اتكيك		
ادان	تنوشرت انوج زيرى الحفرة اغمكم البهرية ارقيويه ايت شكيتن افروان لبيطن البيظ القالوية تزموت بوجرتاله ويد اشبيل	ادان	ادرار	مبروك	افجار ادميمير 1 ادميمير 2	تامشكط	الحوض الغربي
	دويرارت لكراره اعوينات امحمد اودي اعمر تيماكازيم البربارة	شنقيط		الصفا	المتكزيه لعوينات ام كاه		
				قطع التيدومه	لكريفه ام لمحار		
تجكجة	بوعار تنتمل لمقظ انودي اربيطات انيوكان تحفظن تيشليت اربيطات لقبور ادبلق ادروم برله ادرش ادروم اشواليل البيظ اودي ظليم اورنات اميسين واد البركه اودي اعمر انجام ارحمن	تجكجة	تكانت	اوليكات	بذبوبه بجفيقات لكويسي بوغبيره شهلات اكماط ابير لكلي احسي صلاحى بودريكه انزمدى تن بيره بوحصيره بلنواع افكيرين تمجكفانيت ابريش احسي كابون مدينة ولد ابلال تاتيلت التومى انوصفات	واد الناقة	الترارزة

.....احميه أم تونسي انكيه بلواخ لمسيد			
---	--	--	--

المادة 2 - يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 137-2013 صادر بتاريخ 03 أغسطس 2013 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين من اجل انتخاب النواب في الجمعية الوطنية والمستشارين في المجالس البلدية

المادة الأولى : تدعى هيئة الناخبين يوم السبت 12 أكتوبر 2013 وفي حالة شوط ثان، يوم السبت 26 أكتوبر 2013 لانتخاب النواب في الجمعية الوطنية والمستشارين في المجالس البلدية.

يصوت أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، المسجلين على اللائحة الانتخابية، يوم الجمعة 11 أكتوبر 2013 وفي حالة شوط ثان يوم الجمعة 25 أكتوبر 2013.

المادة 2 - من اجل انتخاب النواب في الجمعية الوطنية، تودع تصاريح الترشح لدى الممثل المحلي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد دفع الكفالة في الفترة ما بين يوم الأربعاء 28 أغسطس 2013 عند الساعة صفر (0) ويوم الخميس 12 سبتمبر 2013 عند منتصف الليل، ويسلم وصل مؤقت بذلك.

تنظر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في صحة اللوائح المترشحة في اجل أقصاه يوم الثلاثاء 17 سبتمبر 2013، عند منتصف الليل وتسلم وصلا نهائيا.

المادة 3 - من اجل انتخاب المستشارين في المجالس البلدية، تودع الترشيحات لدى الممثل المحلي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، بعد دفع الكفالات، في الفترة ما بين يوم الثلاثاء 13 أغسطس 2013 عند الساعة صفر (0) ويوم الجمعة 23 أغسطس 2013 عند منتصف الليل، ويسلم وصل مؤقت بذلك.

تنظر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في صحة تصاريح الترشح في اجل أقصاه يوم الاثنين 2 سبتمبر 2013 عند منتصف الليل وتسلم وصلا نهائيا.

	القابة انكيه لحليك كيال اتكوكان انيز		
بوبر بن عامر	اربط اودي لرظة اكرج انعام اودي اشيوخ تيشليت اكونه افريغ لبيظ انتمادي تنيكطاط اورنات ام لحراتك القبة		
الواحات	ايمدران ازويرات المداي لمقايس اشويخ		
تيشيت	اتوجنيت ارتان زيك بير الفج بير اتيار	تيشيت	
افديرك	التواجيل لعصيب السيات تورين	افديرك	تيرس الزمور
بير ام اكرين	بير مريم لحفيره حاس لوكار	بير ام اكرين	
اكجوجت	اكويليت ارفيكه اتوزكت دمان لمدنه تنمجوك جيرينيه اكيليت الدعجه سونداج لحديه خياطه افسرمت تايرنكوت الويده ابرابت اهل كركوب لحريشه	اكجوجت	اينشيري
بنشاب	توليت بريك- ني -		

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 124-2013 صادر بتاريخ 14 يوليو 2013 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في نواكشوط لصالح سفارة جمهورية السنغال

المادة الأولى : تمنح بصفة مؤقتة لصالح سفارة جمهورية السنغال بنواكشوط القطعة الأرضية رقم 14 البالغة مساحتها خمسة آلاف ومائتين واثنين وتسعين (5292 م²) مترا مربعا والواقعة في منطقة السفارات بتفرغ زينة كما هو محدد بالمخطط الملحق.

المادة 2 - تخصص القطعة لبناء مقر للسفارة وإقامة للسفير.

المادة 3 - يقام هذا المنح على أساس مبلغ مالي رمزي قدره أوقية (01) واحدة.

المادة 4 - بعد الاستثمار وفقا للالتزام المحدد بمقتضى المادة 2 أعلاه من هذا المرسوم، يمكن لسفارة جمهورية السنغال بنواكشوط، الحصول ، بناء على طلبها، على المنح النهائي للقطعة الأرضية المذكورة.

المادة 5 - تتعهد سفارة جمهورية السنغال بنواكشوط بالبدء في انجاز مشروعها في اجل أربعة وعشرين (24) شهرا اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

ويؤدي عدم احترام هذا النص إلى بطلان استشعر به السفارة المعنية كتابيا.

المادة 6 - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 7 - يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 125-2013 صادر بتاريخ 14 يوليو 2013 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في نواكشوط لصالح الشركة الموريتانية للتنمية والتعاون خ ا (م ت ت) MAURITANIAN DEVELOPPEMENT CORPORATION (MDC SA)

المادة الأولى : تمنح بصفة مؤقتة لصالح الشركة الموريتانية للتنمية والتعاون خ ا (م ت ت) القطعة الأرضية البالغة عشرة آلاف (10.000 م²) والواقعة بداخل منطقة أمان مطار نواكشوط الدولي الجديد كما هو محدد طبقا للمخطط الملحق والإحداثيات التالية :

المادة 4 : تفتح الحملة الانتخابية للاستحقاقين يوم الجمعة 27 سبتمبر 2013 عند الساعة صفر (0) وتختتم يوم الخميس 10 أكتوبر 2013 عند منتصف الليل.

المادة 5 - يفتح الاقتراع للاستحقاقين عند الساعة السابعة (7) صباحا ويختتم عند الساعة السابعة (7) مساء.

المادة 6 - تنفذ كافة عمليات الاقتراع للاستحقاقين من طرف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 7 - يكلف وزير الداخلية واللامركزية بمتابعة تطبيق هذا المرسوم الذي ينشر طبقا لإجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 152-2013 صادر بتاريخ 15 يوليو 2013 يقضي تعيين وترسيم ضابط شرطة

المادة الأولى : يعين ويرسم في رتبة ضابط شرطة ، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 740، اعتبارا من 21 سبتمبر 2010 تلميذ ضابط شرطة محمد ولد جعفر، الرقم الاستدلالي Q23429، بعد استيفائه لشروط التكوين النظري والتطبيقي.

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 1596 صادر بتاريخ 10 سبتمبر 2013 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: "جايلو"

المادة الأولى: يسمح للسيد عبد الرحمن خاليدو، المولود سنة 1966 في كيهيدي، موريتاني الجنسية بفتح مدرسة ابتدائية و ثانوية مدرسة للتعليم الحر في مقاطعة السبخة انواكشوط: تسمى "جايلو".

المادة 2: كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم 82-15 مكرر بتاريخ 12 فبراير 1982 ستؤدي إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3: يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية، و الأمين العام لوزارة الدولة للتهديب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رقم النقطة	الموقع	س	ص
ا	مطار	398505.483	2023773.741
ب	نواكشوط الدولي	398592.144	2023823.639
ج	الجديد	398642.172	2023736.987
د		398555.483	2023687.138

بالتزاماتها بخصوص استثمار القطعة الأرضية بدون رقم، البالغة مساحتها 95.144 مترا مربعا والواقعة في قطاع قصر الشعب بالمنطقة السكنية بتفرغ زينه. وقد سبق أن تم التنازل المؤقت عن هذه القطعة الأرضية للمؤسسة المعنية بموجب المرسوم رقم 052-95/ و م الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1995.

المادة 2 - تحتسب حقوق التسجيل وتكاليف التحفيظ العقاري والأملك العقارية على أساس سبعة وخمسين مليوناً وتسعة وثمانين ألفاً وستمائة (57.089.600) أوقية.

المادة 3 - طبقاً لترتيبات المادة 267 من المدونة العامة للضرائب، على كل مستفيد أن يسجل عقد المنح وذلك في أجل شهر اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المرسوم وإلا تعرض للعقوبة.

المادة 4 - يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 138-2013 صادر بتاريخ 07 أغسطس 2013 يتضمن المصادقة على الملحق رقم 1 لعقد تقاسم الإنتاج المتعلق بالمقطع 1,30,31 et Ta من حوض تاوديني، الموقع بتاريخ 23 يونيو 2013 بين الدولة الموريتانية وشركة سوناپراك الدولية للاستكشافات البترولية والإنتاج "سيبكس"

المادة الأولى : تتم المصادقة على الملحق رقم 1 لعقد تقاسم الإنتاج المتعلق بالمقطع 1,30,31 et Ta من حوض تاوديني، الموقع بتاريخ 23 يونيو 2013 بين الدولة الموريتانية وشركة سوناپراك الدولية للاستكشافات البترولية والإنتاج "سيبكس"، الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 - يكلف وزير النفط والطاقة والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2 - تخصص القطعة لانجاز مشروع طيراني.

المادة 3 - يقام بهذا المنح على أساس مبلغ مالي قدره ستة ملايين وثلاثة آلاف ومائتان (6.003.200) أوقية يمثل سعر القطعة الأرضية ومصاريف وضع الحدود ورسوم الطابع ويسدد دفعة واحدة لدى محصل إدارة العقارات في أجل ثلاثة (3) أشهر اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4 - يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد إلى عودة نفس القطعة إلى عقارات الدولة دونما حاجة إلى تبليغ الشركة المعنية عن ذلك كتابياً.

المادة 5 - بعد الاستثمار وفقاً للوجهة المحددة للقطعة الأرضية بمقتضى المادة 2 أعلاه من هذا المرسوم، يمكن للشركة الموريتانية للتنمية والتعاون خ ا، الحصول بناء على طلبها، على المنح النهائي للقطعة الأرضية المذكورة.

المادة 6 - تلزم الشركة الموريتانية للتنمية والتعاون خ ا بانجاز مشروعها في أجل أقصاه ثمانية وأربعون (48) شهراً.

ويؤدي عدم احترام هذا النص إلى بطلان ستشعر به الشركة المعنية كتابياً.

المادة 7 - تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم.

المادة 8 - يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 143-2013 صادر بتاريخ 12 أغسطس 2013 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في نواكشوط لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمعادن (اسنيم - سم)

المادة الأولى : تمنح بصفة نهائية لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمعادن (اسنيم - سم) التي وف

المادة 2 – يكلف وزير النفط والطاقة والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2013 – 130 صادر بتاريخ 28 يوليو 2013 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1219 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة لعوينات الملس (ولاية إدرار) لصالح شركة TAFOLI MINERALS Sarl

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 1219 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح TAFOLI MINERALS Sarl والمسماة فيما يلي TAFOLI.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة لعوينات الملس (ولاية إدرار) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة).

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 935 كم² النقاط: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 10 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي :

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	670.000	2.260.000
2	28	670.000	2.286.000
3	28	677.000	2.286.000
4	28	677.000	2.302.000
5	28	694.000	2.302.000
6	28	694.000	2.286.000
7	28	700.000	2.286.000
8	28	700.000	2.269.000
9	28	687.000	2.269.000
10	28	687.000	2.260.000

المادة 3: تلتزم TAFOLI بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

➤ انجاز برنامج حفر خنادق يتضمن 30 كم خطي؛

مرسوم رقم 2013-139 صادر بتاريخ 07 أغسطس 2013 يتضمن المصادقة على الملحق رقم 2 لعقد تقاسم الإنتاج المتعلق بالمقطع Ta10 من حوض تاوديني، الموقع بتاريخ 23 ابريل 2013 بين الدولة الموريتانية وشركة "رييسول اكسيلوراسيون".

المادة الأولى : تتم المصادقة على الملحق رقم 2 لعقد تقاسم الإنتاج المتعلق بالمقطع Ta10 من حوض تاوديني، الموقع بتاريخ 23 ابريل 2013 بين الدولة الموريتانية وشركة "رييسول اكسيلوراسيون"، الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 – يكلف وزير النفط والطاقة والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013-140 صادر بتاريخ 07 أغسطس 2013 يتضمن المصادقة على الملحق رقم 1 لعقد تقاسم الإنتاج المتعلق بالمقطع Ta- 8 من حوض تاوديني، الموقع بتاريخ 30 يونيو 2013 بين الدولة الموريتانية وشركة "توتال للاستكشاف والإنتاج موريتانيا".

المادة الأولى : تتم المصادقة على الملحق رقم 1 لعقد تقاسم الإنتاج المتعلق بالمقطع Ta- 8 من حوض تاوديني، الموقع بتاريخ 30 يونيو 2013 بين الدولة الموريتانية وشركة "توتال للاستكشاف والإنتاج موريتانيا"، الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 – يكلف وزير النفط والطاقة والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013-141 صادر بتاريخ 07 أغسطس 2013 يتضمن المصادقة على الملحق رقم 1 لعقد تقاسم الإنتاج المتعلق بالمقطع Ta- 7 من حوض تاوديني، الموقع بتاريخ 30 يونيو 2013 بين الدولة الموريتانية وشركة "توتال للاستكشاف والإنتاج موريتانيا".

المادة الأولى : تتم المصادقة على الملحق رقم 1 لعقد تقاسم الإنتاج المتعلق بالمقطع Ta- 7 من حوض تاوديني، الموقع بتاريخ 30 يونيو 2013 بين الدولة الموريتانية وشركة "توتال للاستكشاف والإنتاج موريتانيا"، الملحق بهذا المرسوم.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 - 131 صادر بتاريخ 28 يوليو 2013 يقضي بمنح الرخصة رقم 2043 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب والمواد المصاحبة) في منطقة اترشرشت (ولايته اترارزه وادرار) لصالح الشركة TAFOLI MINERALS Sarl

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 2043 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب والمواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة TAFOLI MINERALS Sarl

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة اترشرشت (ولايته اترارزه وادرار) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب والمواد المصاحبة).

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 998 كم² النقاط: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13 و 14 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	670.000	2.094.000
2	28	670.000	2.106.000
3	28	674.000	2.106.000
4	28	674.000	2.108.000
5	28	681.000	2.108.000
6	28	681.000	2.110.000
7	28	701.000	2.110.000
8	28	701.000	2.106.000
9	28	708.000	2.106.000
10	28	708.000	2.080.000
11	28	661.000	2.080.000
12	28	661.000	2.088.000
13	28	696.000	2.088.000
14	28	696.000	2.094.000

➤ تخريط للمناطق المستهدفة؛
➤ أخذ و تحليل العينات؛
➤ انجاز برامج الحفر.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم TAFOLI، بتخصيص مبلغ مالي لا يقل عن مائتين مليون (200.000.000) أوقية.

و مع ذلك فإن TAFOLI، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكم² خلال فترة صلاحية التجديد الأولى هذه.

المادة 4: تتعهد TAFOLI، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على TAFOLI، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 12.000 و 14.000 أوقية/ للكم²، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على TAFOLI احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

يجب على TAFOLI في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

بالربع، مساحة رخصتها، و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التوزيع المساحي للسجل المعدني.

هذا و يجب على TAFOLI MINERALS ، كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن.

و لا يمكن ل TAFOLI MINERALS ، بأي حال، أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على TAFOLI MINERALS، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 - 132 صادر بتاريخ 28 يوليو 2013 يقضي بتجديد الرخصة رقم 335 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة بوزريبيه (ولاية لعصابه، كوركول ولبراكنه) لصالح شركة القمم للمعادن وتكنولوجيا التنقيب ذ.م.م.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 335 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة القمم للمعادن وتكنولوجيا التنقيب ذ.م.م. والمسماة فيما يلي القمم للمعادن.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة بوزريبيه (ولاية لعصابه، كوركول ولبراكنه) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب).

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 733 كم² النقاط: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17 و 18 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي :

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	734.000	1.880.000
2	28	753.000	1.880.000

المادة 3: تلتزم TAFOLI MINERALS بتنفيذ برنامج أشغالها على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا ما يلي:

- جمع المعطيات المتوفرة ؛
- القيام باستكشاف على الأرض ؛
- اخذ وتحليل العينات ؛
- تنفيذ خنادق او احفر لاختيار تجدر التمعدنات.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم TAFOLI MINERALS ، بتخصيص مبلغ مالي لا يقل عن مائتين مليون (200.000.000) أوقية.

و مع ذلك فإن TAFOLI MINERALS ، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/للكم² خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

كما يجب على TAFOLI MINERALS أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد TAFOLI MINERALS، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على TAFOLI MINERALS ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/للكم²، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على TAFOLI MINERALS، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر، على الأقل، قبل تاريخ انقضاءها، كما يجلب عليها، بمناسبة التجدد الأولي و الثاني، أن تقلص،

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على القسم للمعادن، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها كذلك أن تسدد، عند حلول تاريخ منحها، قيمة اتاوة المساحة السنوية البالغة 22.000 و 24.000 أوقية/ للكم²، على التوالي للسنة الثامنة والتاسعة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على القمم للمعادن احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

يجب على القمم للمعادن في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 - 133 صادر بتاريخ 28 يوليو 2013 يقضي بمنح الرخصة رقم 1882 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد والمواد المصاحبة) في منطقة حاس لزرك (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة EL HAJERA Sarl

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1882 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد والمواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة EL HAJERA Sarl والمسماة فيما يلي EL HAJERA.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة حاس لزرك (ولاية تيرس زمور) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد والمواد المصاحبة).

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 982 كم² النقاط: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 10 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

1.877.000	753.000	28	3
1.877.000	758.000	28	4
1.866.000	758.000	28	5
1.866.000	763.000	28	6
1.857.000	763.000	28	7
1.857.000	771.000	28	8
1.856.000	771.000	28	9
1.856.000	773.000	28	10
1.842.000	773.000	28	11
1.842.000	771.000	28	12
1.846.000	771.000	28	13
1.846.000	750.000	28	14
1.860.000	750.000	28	15
1.860.000	740.000	28	16
1.870.000	740.000	28	17
1.870.000	734.000	28	18

المادة 3: تلتزم القمم للمعادن بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- مواصلة الجيوكيمياء التكتيكية
- إنجاز 13 خندقا لما مجموعه 10.000 متر الخطي؛
- تخريط مفصل بمقياس 10.000/1 و 2000/1

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم شركة القسم للمعادن، بتخصيص مبلغ مالي لا يقل عن اربعمائة مليون (400.000.000) أوقية.

و مع ذلك فإن القسم للمعادن، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 30.000 أوقية/ للكم² خلال فترة صلاحية التجديد الأولى هذه.

المادة 4: تتعهد القمم للمعادن، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات والتي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على EL HAJERA ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم²، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على EL HAJERA ، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر، على الأقل، قبل تاريخ انقضاءها، كما يجلب عليها، بمناسبة التجدد الأولي و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها، و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيعة المساحي للسجل المعدني.

هذا و يجب على EL HAJERA ، كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن.

و لا يمكن ل EL HAJERA ، بأي حال، أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على EL HAJERA ، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 - 134 بتاريخ 28 يوليو 2013 يقضي بتجديد الرخصة رقم 732 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) شمال منطقة واد الفولة ولاية تيرس زمرور لصالح شركة Aura Energy Limited

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	781.000	2.504.000
2	28	809.000	2.504.000
3	28	809.000	2.478.000
4	28	764.000	2.478.000
5	28	764.000	2.490.000
6	28	773.000	2.490.000
7	28	773.000	2.495.000
8	28	779.000	2.495.000
9	28	779.000	2.500.000
10	28	781.000	2.500.000

المادة 3: تلتزم EL HAJERA بتنفيذ برنامج أشغالها على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا ما يلي:

- تنقيب بالمطرقة ؛
- تنقيب جيوكيميائي استراتيجي ؛
- تخريط بمقياس كبير 1/5000 ؛
- تنفيذ خنادق ؛
- تنفيذ حفر بالدوران العكسي والجزري .

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم EL HAJERA ، بتخصيص مبلغ مالي لا يقل عن مائة و ثلاثين مليون (130.000.000) أوقية.

و مع ذلك فإن EL HAJERA ، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم² خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

كما يجب على TAFOLI MINERALS أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد TAFOLI MINERALS ، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5 : فور الإشعار بهذا المرسوم ، يجب ، Aura أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما ، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

ومن جهة أخرى يجب عليها ، أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 12.000 و 14.000 أوقية/ للكم²، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6 : يجب علي Aura احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7 : : يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013- 135 بتاريخ 28 يوليو 2013 يقضي بمنح الرخصة رقم 1974 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد والمواد المصاحبة) في منطقة حمد الله (ولاية كيدي ماغا) لصالح شركة Hind Metal Corp Sarl

المادة الأولى : : تمنح الرخصة رقم 1974 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد والمواد المصاحبة) ، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Hind Metal Corp Sar والمسماة فيما يلي: Hind Metal

المادة 2 : : تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة حمد الله (ولاية كيدي ماغا) في حدود محيطها وإلي ما لانهاية في الأعماق حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد والمواد المصاحبة).

المادة 3: تحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 818 كم² النقاط 1، 2 و 3 ، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي :

المادة الأولى : تجدد الرخصة ، رقم 732 للبحث عن مواد الم عن مواد المجموعة 1 (اليورانيوم) ، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Aura Energy Limited والمسماة فيما يلي Aura

المادة 2 : تخول هذه الرخصة الواقعة شمال منطقة واد الفولة (ولاية تيرس زمور) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 4 اليورانيوم

تحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 146 كم² النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، و 8، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي :

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	627.000	2.834.000
2	29	627.000	2.841.000
3	29	630.000	2.841.000
4	29	630.000	2.835.000
5	29	647.000	2.835.000
6	29	647.000	2.861.000
7	29	651.000	2.861.000
8	29	651.000	2.834.000

المادة 3 : تلتزم Aura بتنفيذ برنامج أشغال علي مدي السنوات الثلاث المقبلة ، يتضمن أساسا :

- دراسة جمع المعلومات
- تخطيط للمناطق المستهدفة
- مسح جيوفيزيائي أرضي
- أخذ وتحليل العينات
- إنجاز برامج للحفر واختبارات تعدينية

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Aura ، بتخصيص مبلغ مالي لا يقل عن مائة وواحد و أربعين مليون (141.000.000) أوقية.

إلا أن Aura ، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكم² خلال فترة صلاحية التجديد الأولى.

يجب Aura على أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4 : تتعهد Aura بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

أشهر، على الأقل، قبل تاريخ انقضائها، كما يجلب عليها، بمناسبة التجدد الأولي و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها، و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع الترتيب المساحي للسجل المعدني.

هذا و يجب على Hind Metal ، كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن.

و لا يمكن لها ، بأي حال، أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها المادة 7 : يجب Hind Metal احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8 : : يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013-136 بتاريخ 28 يوليو 2013 يقضي بمنح الرخصة رقم 1918 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الكوارتز) في منطقة خط اتور (ولايي داخلت انواذيبو وانشيري) لصالح شركة AYA Sarl المادة الأولى : : تمنح الرخصة رقم 1918 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الكوارتز) ، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة AYA Sar والمسماة فيما يلي: AYA المادة 2 : : تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة حمد الله (ولاية كيدي ماغا) في حدود محيطها وإلي ما لانهاية في الأعماق حقا مقصورا للتقيب والبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد والمواد المصاحبة).

المادة 3: : تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 884 كم² النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11 و 12، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي :

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	486.000	2.346.000
2	28	490.000	2.346.000
3	28	490.000	2.355.000
4	28	502.000	2.355.000
5	28	502.000	2.327.000
6	28	518.000	2.327.000
7	28	518.000	2.295.000
8	28	524.000	2.295.000
9	28	524.000	2.283.000
10	28	514.000	2.283.000

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	809.000	1.715.000
2	29	194.000	1.715.000
3	29	194.000	1.687.000
4	28	809.000	1.687.000

المادة 3 : تلتزم Hind Metal على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال ، يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة ،
- أخذ وتحليل العينات
- تنفيذ خنادق
- اختبار تجدر التمعينات عن طريق الحفر بالدوران العكسي و/ أو الجزري

ولإنجاز برنامج أشغالها ، تلتزم Hind Metal ، بتخصيص مبلغ مالي لا يقل عن مائة وواحد وعشرين مليون (120.000.000) أوقية.

إلا أن Hind Metal ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها 15.000 أوقية/ للكم² خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Hind Metal أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4 : : تتعهد Hind Metal بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5 : فور : فور الإشعار بهذا المرسوم ، يجب أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما ، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال

و يجب عليها ، أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم²، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية هذه الرخصة

المادة 6 : : يجب على Hind Metal ، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة

منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيعة المساحي للسجل المعدني.

هذا و يجب على AYA ، كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. ولا يمكن لها ، بأي حال، أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها

المادة 7 :يجب AYA احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا وخاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8 : : يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه والصرف الصحي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 123-2013 صادر بتاريخ 14 يوليو 2013 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للصرف الصحي (م و ص ص) المادة الأولى : يعين السادة التالية أسمائهم أعضاء في مجلس إدارة المكتب الوطني للصرف الصحي : لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد :

- ديدي ولد سيدي ميله، ممثلا لوزارة الداخلية واللامركزية
- محمد احمد ولد بيه، ممثلا لوزارة المالية
- احمدو ولد اعلي، ممثلا لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية
- عبد الله ولد محمد لحبيب، ممثلا عن وزارة الصحة
- الأفضل ولد دادة، ممثل الوزير المكلف بالمياه
- احمد ولد ودادي، ممثل الوزير المكلف بالصرف الصحي
- الدكتور سيدي ولد الويمين، ممثل الوزير المنتدب لدى الوزارة الأولى المكلف بالبيئة والتنمية المستدامة
- سيدي محمد ولد الناجي، ممثلا للبنك المركزي الموريتاني
- محمد ولد محفوظ ولد اعماره، ممثلا لرابطة العمدة الموريتانيين.

المادة 2 : يكلف وزير المياه والصرف الصحي بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

2.319.000	514.000	28	11
2.319.000	486.000	28	12

المادة 3 : تلتزم AYA على مدي السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال ، يتضمن أساسا:

- تنفيذ استراتيجي ،
- أخذ وتحليل العينات
- تخريط مفصل لمنطقة الرخصة،
- تنفيذ خنادق واحفار.

ولإنجاز برنامج أشغالها ، تلتزم AYA ، بتخصيص مبلغ مالي لا يقل عن ثلاثة مائة وستين مليون (360.000.000) أوقية.

إلا أن AYA ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها 15.000 أوقية/ للكم² خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على AYA أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4 : : تتعهد AYA بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5 : فور : فور الإشعار بهذا المرسوم ، يجب أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما ، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

ويجب عليها ، أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم²، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6 : : يجب على AYA، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر، على الأقل، قبل تاريخ انقضاءها، كما يجلب عليها، بمناسبة التجدد الأولي و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها، و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن

وصل رقم 0270 صادر بتاريخ 26 سبتمبر 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة النساء الإجتماعية من أجل البناء يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973
القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية الجديدة:
الرئيسة: مريم داوود جاه
الأمينة العامة: ليلي جينك
أمينة المالية: رقية بنت عبد الله

4 - إعلانات

وصل رقم 0240 صادر بتاريخ 09 سبتمبر 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة مربيات موريتانيا يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973
القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية الجديدة:
الرئيسة: البتول بنت عبد الحي
الأمينة العامة: أمينة بنت محمد يوسف
أمينة المالية: سلمى بنت باه

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
<p>تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>-----</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات و الإشعارات</p>	<p>للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- نواكشوط</p>	<p><u>الاشتراكات العادية</u> اشترك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية</p>
<p>نشر مديرية الجريدة الرسمية</p> <p>الوزارة الأولى</p>		